فرض صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق
بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها واذا
ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق
واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك فسخ
بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة
وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده
نكاحهما كانا زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم
مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن
ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة
في عدتها ويطاها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن
السيد ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح
امراة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا
لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق
في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته لزمه
ذلك وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ومن
طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره

وطلاق

41

وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح
وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا
حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في الحرة او الثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن
قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل ما لم تضع والمعتدة
بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء هي الاطهار وينهى ان يطلق
في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة
والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم
طلاقا اذا اعطته شيئا فخالعها به من نفسه ومن قال لزوجته
انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال برية
او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق
الا ان تعفو عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك لابيها
وكذلك السيد في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي

Copyright © King Saud University